مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

**الفصل التشريعي السابع عشر**

**دور الانعقاد العادي الأول**

**قطاع اللجان**

**التقرير (2)**

**لجنة الشؤون المالية والاقتصادية**

**التاريـــخ: 7 محـــرم 1445هـ**

**الموافق: 25 يـــوليـــو 2023 م**

**السيد / رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

يسرني أن أقدم لكم التقرير **الثاني** للجنة الشؤون المالية والاقتصادية عن:

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976.

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادتين (19 مكرراً أ ،21 ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،**

**رئيس اللجنة**

**شعيب شباب المويزري**

يعرض في جدول أعمال الجلسة القادمة

٢٠٢٣/٧/٢٥


**The State of Kuwait**
**National Assembly**
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

**دولة الكويت**
**مجلس الأمة**
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

# فهـــرس المرفقـــات


| م | الموضـــــــوع | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | تقرير اللجنة رقم (2) | 10-1 |
| 2 | القانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الإيضاحية | 14-11 |
| 3 | الجدول المقارن | 22-15 |
| 4 | الاقتراحين بقانونين | 30-23 |



The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

**التاريـــخ : 7 محـرم 1445هـ** | **الفصل التشريعي السابع عشر**
**الموافـق: 25 يـوليـو 2023م** | **دور الانعقاد العادي الأول**

## التقرير الثاني
## للجنة الشؤون المالية والاقتصادية
## عـــــن

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصـادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المقدم من السادة الأعضاء: شعيب شباب المويزري، ، عبد الله فهاد العنزي، حمد محمد المدلج، أسامة زيد الزيد، د. فلاح ضاحي الهاجري.

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادتين (19 مكررا أ ، 21) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السادة الأعضاء: محمد هايف المطيري، محمد براك المطير، حمد عادل العبيد، د. مبارك حمود الطشـة، د. عادل جاسـم الدمخي.

---

أحال السـيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشـؤون المالية والاقتصـادية الاقتراح بقانون الأول بتاريخ 2023/7/9 ، والثاني بتاريخ 2023/7/12 ، وذلك لدراسـتهما وتقديم تقرير بشأنهما.

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2023/7/23 حضر جانب منه كل من:

### المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

- السيد/ أحمـد حمـد الثنيان — المـــدير العـــام بالتكليف
- السيد/ محمد إسماعيل الكندري — مدير إدارة مكتـب المـدير العـام
- السيد/ عبد الله سعد البلوشي — مراقب الدراسات الاكتواريـــة

وقد اطلعت اللجنة على الاقتراحين بقانونين حيث تبين لها أن فكرتهما متشابهة، إذ يهدفان إلى رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لضمان حياة كريمة واستقرار معيشي للمتقاعد في ظل غلاء المعيشة المستمر، حيث أضحت المعاشات القائمة لا تتناسب مع غلاء الأسعار وارتفاع معدلات التضخم، لذا جاء الاقتراحان بقانونين لتحسين المستوى المعيشي للمتقاعدين ومعالجة الخلل في تدني المعاشات التقاعدية .

حيث يهدف الاقتراح الأول إلى رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي إلى (1000) دينار كويتي ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة زيادة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي، كما وضع الاقتراح شرائح لزيادة المعاشات التقاعدية بحسب قيمة المعاش التقاعدي لمن تقاعدوا قبل صدور القانون وأن تسوى المعاشات التقاعدية القائمة بأثر فوري من تاريخ العمل بالقانون، على أن تتحمل الخزانة العامة كافة الفروقات المالية الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون.

أما الاقتراح الثاني فيهدف لرفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي إلى (1500) دينار كويتي وإعادة تسوية المعاشات التقاعدية بالزيادة أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحاب المعاشات كل ثلاث سنوات بسبب تغير الحالة الاجتماعية أو تبعاً لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة.

## رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية:

أكدت المؤسسة على أهمية تعديل الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لضمان حياة كريمة واستقرار معيشي للمتقاعد، وأن الهدف من إنشاء المؤسسة هو توفير الخدمات الاجتماعية والتأمينية التي تكفل للمتقاعد العيش الكريم.

وأوضحت أن رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي يتطلب دراسة حول الحد الأدنى لاحتياجات المواطن المتقاعد، وقد قامت المؤسسة بتاريخ 2023/7/15 بتكليف إحدى الشركات الخاصة بالعمليات الإحصائية لعمل دراسة بهذا الشأن، حتى يتم معرفة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية المناسبة، وتجدر الإشارة إلى أن هذه الدراسة كلفت المؤسسة مبلغ 72000 دينار كويتي وتستغرق الدراسة مدة لا تجاوز ثلاث شهور لمعرفة نتائجها.

كما بينت المؤسسة **الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية وأعدادهم حتى ديسمبر 2022** كالتالي:

| الحالة الاجتماعية | الحد الأدنى للمعاش التقاعدي | عدد الذكور | عدد الإناث |
|---|---|---|---|
| **لمن يعول خمسة أولاد فأكثر** | 1182 | 2,042 | 209 |
| **لمن يعول أربعة أولاد** | 1112 | 613 | 71 |
| **لمن يعول ثلاثة أولاد** | 1042 | 436 | 86 |
| **لمن يعول ولدين** | 972 | 299 | 61 |
| **لمن يعول ولد واحد** | 903 | 223 | 38 |
| **المتزوج ولا يعول** | 833 | 178 | 16 |
| **الأعزب والمرأة** | 717 | 150 | 6,050 |
| **المجموع** | | **3,941** | **6,531** |

فيتضح من الجدول السابق أن الإناث تمثل غالبية الفئة الخاضعة للحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية بنسبة تزيد عن 62% من إجمالي الأعداد.

وبيّنت المؤسسة كذلك أن **هناك 33461 مواطن معاشاتهم التقاعدية مادون (1000)** دينار كويتي، ترد تفاصيلها في الجدول التالي:

| إجمالي حالات المعاشات التقاعدية (دون الباب الخامس) حتى تاريخ 20-7-2023 | | |
|---|---|---|
| **الفئات** | **عددها** | **منها حالات جمع بين معاش ونصيب** |
| **مادون 1000 د.ك** | 33,461 | 8,810 |
| **من 1000 حتى أقل من 1500د.ك** | 55,852 | 7,788 |
| **من 1500 حتى أقل من 2000 د.ك** | 39,823 | 3,213 |
| **أكثر من 2000 د.ك** | 32,011 | 1,315 |
| **الإجمالي** | 161,147 | 20,496 |

وأوضحت المؤسسة أن **إجمالي حالات المعاشات التقاعدية** حتى تاريخ 2023/7/20 تبلغ **253,267,724.968 د.ك** كما هو موضح بالجدول التالي:

| ذكر/أنثى | قيمة المعاش الشهري[1] | العدد |
|---|---|---|
| **ذكور** | 174,291,658.261 | 96,345 |
| **إناث** | 78,976,066.707 | 70,147 |
| **الإجمالي** | 253,267,724.968 | 166,492 |

[1] المبالغ بالدينار الكويتي

من جانب آخر بيّنت المؤسسة أن الاقتراحات المقدمة لا تحقق العدالة بين أصحاب المعاشات التقاعدية، فالحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية يجب تعديلها بحسب الشرائح الاجتماعية الذي يحقق أكبر قدر من العدل والمساواة بين أصحاب تلك المعاشات، هذا بالإضافة إلى ضرورة وجود دراسة مسبقة بهذا الشأن حتى يتحقق الهدف المرجو من هذه الاقتراحات.

أما بالنسبة للتكلفة فأوضحت المؤسسة أن تكلفة تطبيق الاقتراحات المقدمة عالية لا تقل قيمتها عن 2.700 مليار دينار كويتي، والتي تعجز المؤسسة عن تحملها في ظل عدم توفر القدرة المالية اللازمة.

## رأي اللجنة:

**بعد الاستماع إلى رأي الجهات المعنية والبحث والدراسة، ترى اللجنة أن المعاشات التقاعدية الحالية لا تكفل للمتقاعد العيش الكريم بسبب ارتفاع الأسعار ونسب التضخم الذي لم يقابله أي زيادة في المعاشات التقاعدية الأمر الذي تسبب في تآكل المعاشات التقاعدية.**

**من هنا أكدت اللجنة على:**

1- ضرورة رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ومعالجة الخلل في فوارق المعاشات التقاعدية للمواطنين من ذوي الدخول الضعيفة والمحدودة، وأن يزاد الحد الأدنى حسب حالات الإعالة وذلك بالقرارات المنظمة للقانون.

2- زيادة المعاشات التقاعدية لجميع المتقاعدين ، والأخذ بعين الاعتبار أن يستفاد جميع أصحاب المعاشات التقاعدية بما في ذلك أصحاب المعاشات التقاعدية القريبة من الحد الأدنى التي من الممكن أن لاتستفيد من تطبيق القانون بشكل

كبير مقارنة مع أصحاب المعاشات التقاعدية المنخفضة، كما يجب أن يشمل القانون أصحاب المعاشات التقاعدية التي تجاوز الحد الأدنى لتحقيق العدل والمساواة بين أصحاب المعاشات التقاعدية.

3- تتحمل المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية الكلفة المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون وفقاً للمادة رقم (81) من قانون التأمينات الاجتماعية.

**وبعد المناقشة وتبادل الآراء المختلفة ، قررت اللجنة التالي:**

1. رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي إلى ألف دينار كويتي بحيث يكون هو الحد الأدنى لجميع المتقاعدين السابقين ومن يتقاعد بعد إصدار هذ القانون دون النظر لحالة الإعالة.
2. يحدد الوزير بقرار منه الحد الأدنى لحالات الإعالة بحيث يتم مراعاة الحالة الاجتماعية للمتقاعد وعدد الأولاد وذلك دون الإخلال بما تم النص عليه من الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.
3. تزاد المعاشات التقاعدية وفق شريحتين:

| | | |
|---|---|---|
| الشريحة الأولى | أصحاب المعاشات التقاعدية ما دون 1000 دينار كويتي | تزاد إلى الحد الأدنى الجديد الذي أصبح 1000 دينار أو 10% من قيمة المعاش أيهما أعلى. |
| الشريحة الثانية | أصحاب المعاشات التقاعدية لمن يتقاضى من 1000 دينار إلى 2750 دينار كويتي. | تزاد بنسبة 5% من قيمة المعاش. |

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

## الشريحة الأولى:

هي شريحة من معاشاتهم دون الـ 1000 دينار، وقد تقرر رفع معاشاتهم الى 1000 أو زيادة المعاش بنسبة 10% من قيمته أيهما أعلى.

مثال:

فمن يتقاضى 800 دينار يرتفع معاشه الى 1000 دينار .

ومن يتقاضى 950 دينار فهنا يرتفع الى 1045 ، لأن القانون منحه إما الرفع إلى 1000 دينار أو زيادة 10% من قيمة المعاش، وإذا حسبت زيادة 10% فستكون أعلى من 1000 دينار وهنا سيستحق الرقم الأعلى.

## أما الشريحة الثانية:

هي شريحة الذين يتقاضون معاشات من 1000 الى 2750 ( الذي يمثل الحد الأقصى للمعاشات في مؤسسة التأمينات الاجتماعية).وقد تقرر منح كل متقاعد معاشه يتراوح من 1000 الى 2750 زيادة بنسبة 5%من قيمة المعاش.

مثال:

فالمتقاعد صاحب معاش 1000 سيمنح 5%*1000 = 50 دينار قيمة الزيادة.

ومن يتقاضى 2700 فسيمنح 5% *2700 = فسيمنح 135 دينار.

**كما أنه من المهم الإشارة الى أن الحد الأقصى المعمول به في التأمينات الاجتماعية هو 2750 دينار وهذا المبلغ يمثل الآتي:**

- 1500 المنصوص عليها في المادة 2 من قانون التأمينات الاجتماعية +
- 1250 معاش تكميلي تم النص عليه في المرسوم بالقانون رقم 128 لسنة 1992



The State of Kuwait
National Assembly
www.kna.kw
media@kna.kw
T: 22002000

دولة الكويت
مجلس الأمة
شارع الخليج العربي ص.ب 716 الصفاة 13008
P.O. Box 716 Safat, Postal Code13008, Kuwait

وقد رأت اللجنة الالتزام بالزيادة فقط لأصحاب المعاشات التي تقل عن الحد الأعلى وهو 2750 دينار كي لا تشمل الزيادة أصحاب المعاشات الاستثنائية التي تزيد أصلاً عن 2750 وهم ليسوا المعنيين في هذا القانون.

4- تكون تسوية المعاشات التقاعدية القائمة بأثر فوري من تاريخ صدور هذا القانون، ولن تكون الزيادة بأثر رجعي من تاريخ التقاعد.

## التصويت:

**وبعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة (بعد التعديل) بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976، كما هو موضح بالجدول المقارن.**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

**مقرر اللجنة**

**عبد الوهاب عارف العيسى**

**المرفقات:**

- **القانون ومذكرته الايضاحية**
- **الجدول المقارن**
- **نسخة من الاقتراحيين بقانونين.**

# المرفقات:

- **مرفق رقم (1):** القانون الذي انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية.

- **مرفق رقم (2):** الجدول المقارن.

- **مرفق رقم (3):** الاقتراحان بقانونين.

# مرفق رقم (1)

## القانون الذي انتهت إليه اللجنة

## ومذكرته الايضاحية

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

## اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

- بعد الاطلاع على الدستور،

-وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،

-وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم 128 لسنة 1992م بشأن نظام التأمين التكميلي والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2011.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (19 مكررا أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص التالي:

يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي هو ألف دينار (1000) شهرياً.

ومع مراعاة الفقرة الأولى من هذه المادة، يحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي للمعيل وقواعد وشروط الإعالة، وما يترتب على تغير الحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث استمرار صرف مقدار الرفع إلى الحد الأدنى أو تعديله.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة زيادة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي.

**(المادة الثانية)**

تسوى المعاشات التقاعدية وقت العمل بهذا القانون على النحو التالي:

أولاً: زيادة المعاشات التقاعدية (ما دون 1000 دينار) إلى الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة الأولى أو 10% من قيمة المعاش أيهما أعلى.

ثانياً: زيادة المعاشات التقاعدية لمن يتقاضى( من 1000 دينار إلى الحد الأقصى المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) بنسبة 5% من قيمة المعاش.

**(المادة الثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**ولي العهد**

**مشعل الأحمد الجابر الصباح**

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

## المذكرة الإيضاحية

## للاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976

يفقد المتقاعدين العديد من البدلات والمزايا التي كانوا يحصلون عليها وهم على رأس عملهم وذلك عند تقاعدهم ، الأمر الذي يترتب عليه حصول العديد منهم على معاش تقاعدي دون الألف دينار كويتي، ما ينعكس سلباً على وضعهم المالي ومعيشتهم وهو لا يليق بالغاية من تكريمهم بالتقاعد لينعموا بحياة هانئة دون أن يثقل كاهلهم بأعباء مالية بعدما أفنوا سنوات طويلة في الخدمة الوظيفية، فالمعاشات القائمة أضحت لا تتناسب مع غلاء الأسعار وارتفاع معدل التضخم، لذا جاء الاقتراح بقانون لرفع المستوى المعيشي للمتقاعدين وتحسينه وزيادة معاشاتهم التقاعدية.

حيث تنص المادة الأولى على استبدال نص المادة رقم (19 مكرراً أ) بنص جديد يرفع الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية إلى 1000 دينار كويتي بغض النظر عن حالة الإعالة، ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحد الأدنى للمعيل وقواعد وشروط الإعالة.

أما المادة الثانية تنص على زيادة المعاشات التقاعدية وفق شريحتين: الأولى زيادة المعاشات التقاعدية ما دون 1000 دينار إلى الحد الأدنى الجديد الذي أصبح 1000 دينار أو 10% من قيمة المعاش أيهما أعلى، وذلك لأن أصحاب المعاشات التقاعدية القريبة من الألف دينار لن يستفيدوا بشكل كبير مقارنة مع أصحاب المعاشات التقاعدية المنخفضة، وعليه تم وضع نسبة 10%.

أما الشريحة الثانية وهي زيادة المعاشات التقاعدية التي تتراوح بين 1000 دينار والحد الأقصى المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بنسبة 5% من قيمة المعاش، وذلك حتى يستفيد جميع المتقاعدين أسوةً بالشريحة الأولى، ويقصد بالحد الأقصى المعمول به وهو 2750 دينار كويتي يمثل (1500 دينار كويتي التي تم النص عليها في المادة رقم (2) من قانون التأمينات الاجتماعية ، و1000 دينار كويتي التي تم النص عليها في المادة رقم (1) من المرسوم بالقانون رقم 128 لسنة 1992م بشأن نظام التأمين التكميلي، وهذا المبلغ الأخير تم رفعه بمقتضى قرار رقم (1) لسنة 2005 إلى 1250 دينار كويتي).

وتسوى المعاشات التقاعدية القائمة بأثر فوري من تاريخ صدور هذا القانون، ولن تكون الزيادة بأثر رجعي من تاريخ التقاعد.

# مرفق رقم (2)

## الجدول المقارن

## جـــدول مقـــارن عـــن:

- **الاقتراح بقانون الأول بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المقدم من السادة الأعضاء: شعيب شباب المويزري، عبد الله فهاد العنزي، حمد محمد المدلج، أسامة زيد الزيد، د. فلاح ضاحي الهاجري (تاريخ الإحالة 2023/7/9 )**

- **الاقتراح بقانون الثاني بتعديل المادتين (19 مكررا أ، 21) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية المقدم من السادة الأعضاء: محمد هايف المطيري، محمد براك المطير، حمد عادل العبيد، د. مبارك حمود الطشة، د. عادل جاسم الدمخي. (تاريخ الإحالة 2023/7/12)**



نصوص مضافة | نصوص معدلة | نصوص ملغاة

| النص الأصلي | الاقتراح الأول | الاقتراح الثاني | ما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **الأمر الأميري بالقانون**<br>**رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**<br><br>نحن صباح السالم الصباح - أمير الكويت<br>بعد الاطلاع على الأمر الأميري الصادر في 4 رمضان سنة 1396هـ الموافق 29 أغسطس سنة 1976م،<br>وعلى المادة 11 من الدستور،<br>وعلى المرسوم الأميري رقم 3 لسنة 1960 بقانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين والقوانين المعدلة له،<br>وعلى المرسوم الأميري رقم 7 لسنة 1960 بقانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له،<br>وعلى القانون رقم 18 لسنة 1960 بشأن العمل في القطاع الحكومي والقوانين المعدلة له،<br>وعلى القانون رقم 2 لسنة 1961 بإصدار قانون التجارة،<br>وعلى القانون رقم 27 لسنة 1961 بشأن معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين من رجال الجيش والقوات المسلحة،<br>وعلى القانون رقم 38 لسنة 1964 بشأن العمل في القطاع الأهلي المعدل والمصحح بالقانون رقم 43 لسنة 1968،<br>وعلى القانون رقم 28 لسنة 1969 بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،<br>وعلى القانون رقم 4 لسنة 1971 في شأن معاشات ومكافآت التقاعد لرئيس مجلس الوزراء والوزراء،<br>وعلى القانون رقم 34 لسنة 1972 بمنح علاوة اجتماعية لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم،<br>وعلى القانون رقم 40 لسنة 1976 بتعديل أحكام الاجازات المرضية في قانون الوظائف العامة المدنية وقانون العمل في القطاع الحكومي وتعديل قانون معاشات ومكافآت التقاعد للموظفين المدنيين،<br>وعلى المرسوم الأميري الصادر في 23 يوليو سنة 1974 بمنح علاوة غلاء معيشة لأصحاب المعاشات أو المستحقين عنهم.<br>أصدرنا الأمر الأميري بالقانون الآتي نصه: | **اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976**<br><br>▪ بعد الاطلاع على الدستور،<br>▪ وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،<br>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: | **اقتراح بقانون بتعديل المادتين (19 مكررا أ، 21) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية**<br><br>▪ بعد الاطلاع على الدستور،<br>▪ وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،<br>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: | **اقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976**<br><br>▪ بعد الاطلاع على الدستور،<br>▪ وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443هـ الموافق 15 نوفمبر 2021م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،<br>▪ وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،<br>▪ وعلى المرسوم بالقانون رقم 128 لسنة 1992م بشأن نظام التأمين التكميلي والمعدل بالقانون رقم 9 لسنة 2011.<br>▪ وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه: | |

| النص الأصل | الاقتراح الأول | الاقتراح الثاني | ما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **مادة - 19 - مكرراً أ**<br><br>يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي لمن يعول خمسة أولاد أو أكثر هو ستمائة وخمسون ديناراً شهرياً. ويحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي في غير هذه الحالة، كما يحدد القرار قواعد وشروط الإعالة وما يترتب على تغير الحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث استمرار صرف مقدار الرفع إلى الحد الأدنى أو تعديله.<br>ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية. | **(المادة الأولى)**<br>**يستبدل بنص المادة رقم (19 مكررا أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص التالي:**<br><br>" يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي (1000) دينار شهرياً.<br><br>ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة زيادة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي". | **(المادة الأولى)**<br>**يستبدل بنصي المادتين (19 مكرراً أ) و(21) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النصان الآتيان:**<br>**المادة (19 مكررا أ):**<br>" يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ألف وخمسمائة دينار شهريا،<br><br>ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية". | **(المادة الأولى)**<br>**يستبدل بنص المادة (19 مكررا أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 المشار إليه النص التالي:**<br><br>يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي هو ألف دينار (1000) شهرياً.<br>ومع مراعاة الفقرة الأولى من هذه المادة، يحدد بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي للمعيل وقواعد وشروط الإعالة، وما يترتب على تغير الحالة الاجتماعية لصاحب المعاش من حيث استمرار صرف مقدار الرفع إلى الحد الأدنى أو تعديله.<br><br>ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة زيادة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي. | تم رفع الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ليصبح 1000 دينار بغض النظر عن الحالة الاجتماعية بعد أن كان 650 دينار لمن يعول خمسة أولاد أو أكثر.<br><br>موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |

| النص الأصلي | الاقتراح الأول | الاقتراح الثاني | ما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **المادة (21)**<br>تجوز إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحاب المعاشات بسبب تغيير الحالة الاجتماعية أو تبعاً لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة. | | **(المادة الأولى)**<br>**المادة (21)**<br>"يجب إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحاب المعاشات كل ثلاث سنوات بسبب تغيير الحالة الاجتماعية أو تبعاً لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة. " | | |

| النص الأصلي | الاقتراح الأول | الاقتراح الثاني | ما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | **(المادة الثانية)**<br><br>تزاد المعاشات التقاعدية لمن تقاعدوا قبل صدور هذا القانون وفقاً للشرائح المذكورة في الجدول (1) المرافق لهذا القانون.<br><br>وتسوى المعاشات التقاعدية القائمة بأثر فوري عند صدور هذا القانون. | | **(المادة الثانية)**<br><br>تسوى المعاشات التقاعدية وقت العمل بهذا القانون على النحو التالي:<br><br>**أولاً**: زيادة المعاشات التقاعدية (ما دون 1000 دينار) إلى الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة الأولى أو 10% من قيمة المعاش أيهما أعلى.<br><br>**ثانياً**: زيادة المعاشات التقاعدية لمن يتقاضى (من 1000 دينار إلى الحد الأقصى المعمول به في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية) بنسبة 5% من قيمة المعاش. | **تم زيادة المعاشات التقاعدية وفق شريحتين:**<br>**الأولى زيادة المعاشات التقاعدية ما دون 1000 دينار إلى الحد الأدنى الجديد الذي أصبح 1000 دينار أو 10% أيهما أعلى، وذلك لأن أصحاب المعاشات التقاعدية القريبة من الألف دينار لن يستفيدوا بشكل كبير مقارنة مع أصحاب المعاشات التقاعدية المنخفضة، وعليه تم وضع نسبة 10%.**<br>**أما الشريحة الثانية وهي زيادة المعاشات التقاعدية لمن يتقاضى 1000 دينار وحتى الحد الأقصى المعمول به بالمؤسسة والبالغ 2750 دينار كويتي بنسبة 5% من قيمة المعاش، وذلك حتى يستفيد جميع المتقاعدين أسوةً بالشريحة الأولى.**<br><br>موافقة بإجماع الأعضاء الحاضرين |

| النص الأصلي | الاقتراح الأول | ما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| | **(المادة الثالثة)**<br><br>تتحمل الخزانة العامة للدولة الفروقات المالية الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون. | | تتحمل التأمينات الاجتماعية كلفة هذا القانون وفقاً للمادة رقم (81) من قانون التأمينات الاجتماعية |

| النص الأصلي | الاقتراح الأول | الاقتراح الثاني | ما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | **(المادة الرابعة)**<br><br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.<br><br>**أمير دولة الكويت**<br><br>**نواف الأحمد الصباح** | **(المادة الثانية)**<br><br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.<br><br>**أمير دولة الكويت**<br><br>**نواف الأحمد الصباح** | **(المادة الثالثة)**<br><br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.<br><br>**ولي العهد**<br><br>**مشعل الأحمد الصباح** | موافقة بإجماع<br><br>الأعضاء الحاضرين |

| الاقتراح الأول | الاقتراح الثاني | ملاحظات |
|---|---|---|
| **الجدول (1) المرافق للقانون**<br><br>**بيان** \| **الشريحة** \| **النسبة**<br>**الشريحة الأولى** \| 849-650 \| تزاد إلى 1000 د.ك (الحد الأدنى المذكور في المادة الأولى من هذا القانون)<br>**الشريحة الثانية** \| 999-850 \| %20<br>**الشريحة الثالثة** \| 1149-1000 \| %15<br>**الشريحة الرابعة** \| 1299-1150 \| %10<br>**الشريحة الخامسة** \| 1449-1300 \| %5 | | |

# مرفق رقم (3)

# الاقتراحان بقانونين

١١٠

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

**السيد/ رئيس مجلس الأمة**

**المحترم**

**تحية طيبة وبعد،،،**

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحية،،،**

**مقدمو الاقتراح**

**شعيب شباب المويزري**

عبدالله مهاد العنزي

أسامة زيد الزيد

د. فلاح ضاحي الهاجري
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
يوزع على الأعضاء

١٩/٣/٩٤ ع

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## اقتراح بقانون
## بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
## الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنص المادة رقم (١٩ مكرراً أ) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص التالي:

" يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي (١٠٠٠) دينار شهرياً.

ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة زيادة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ".

**(المادة الثانية)**

تزاد المعاشات التقاعدية لمن تقاعدوا قبل صدور هذا القانون وفقاً للشرائح المذكورة في الجدول (١) المرافق لهذا القانون.

وتسوى المعاشات التقاعدية القائمة بأثر فوري عند صدور هذا القانون.

**(المادة الثالثة)**

تتحمل الخزانة العامة للدولة الفروقات المالية الناتجة عن تنفيذ أحكام هذا القانون.

**(المادة الرابعة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**نواف الأحمد الصباح**

دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

## الجدول (١) المرافق

| بيان | الشريحة | النسبة |
|---|---|---|
| الشريحة الأولى | ٦٥٠ - ٨٤٩ | تزاد إلى ١٠٠٠ د.ك (الحد الأدنى المذكور في المادة الأولى من هذا القانون) |
| الشريحة الثانية | ٨٥٠ - ٩٩٩ | %٢٠ |
| الشريحة الثالثة | ١٠٠٠ - ١١٤٩ | %١٥ |
| الشريحة الرابعة | ١١٥٠ - ١٢٩٩ | %١٠ |
| الشريحة الخامسة | ١٣٠٠ - ١٤٤٩ | %٥ |

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية
# الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

لما كان بعض المتقاعدين يتفاجؤون عند تقاعدهم بفقدانهم العديد من البدلات والمزايا التي كانوا يحصلون عليها وهم على رأس عملهم، الأمر الذي يترتب عليه حصولهم على معاش تقاعدي دون الألف دينار كويتي مقارنة مع الآخرين وذلك بسبب تفاوت الرواتب، وذلك ينعكس سلباً على وضعهم المالي ومعيشتهم وهو لا يليق بالغاية من تكريمهم بالتقاعد لينعموا بحياة هانئة دون أن يثقل كاهلهم بأعباء مالية بعدما أفنوا سنوات طويلة في الخدمة الوظيفية، حيث أضحت المعاشات القائمة لا تتناسب مع غلاء الأسعار وارتفاع معدل التضخم، لذا جاء الاقتراح بقانون لرفع المستوى المعيشي للمتقاعدين وتحسينه وزيادة معاشاتهم التقاعدية.

حيث تنص المادة الأولى على استبدال نص المادة رقم (١٩ مكرراً أ) بنص جديد يرفع الحد الأدنى للمعاشات التقاعدية إلى ١٠٠٠ دينار كويتي بغض النظر عن حالة الإعالة.

أما المادة الثانية تنص على زيادة المعاشات التقاعدية وفق شرائح تم إرفاقها في جدول رقم (١) مرافق لهذا القانون، وذلك بتحقيق العدالة عند زيادة المعاشات التقاعدية.

وتسوى المعاشات التقاعدية القائمة بأثر فوري من تاريخ صدور هذا القانون، ولن تكون الزيادة بأثر رجعي من تاريخ تقاعدهم.

كما نصت المادة الثالثة على أن تتحمل الخزانة العامة الكلفة الناتجة عن تطبيق أحكام هذا القانون.

١٩٥

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

**السيد/ رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبة وبعد،،،**

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادتين (١٩ مكرراً أ، ٢١) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالص التحية،،،**

**مقدمو الاقتراح**

**محمد هايف المطيري**

**محمد براك المطير**

**حمد عادل العبيد**

**د. مبارك حمود الطشه**

**د. عادل جاسم الدمخي**

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية

يوزع على الأعضاء

٢٠٠٣/٧/١٢

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## اقتراح بقانون
## بتعديل المادتين (١٩ مكرراً أ، ٢١)
## من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
## بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

**(المادة الأولى)**

يستبدل بنصي المادتين (١٩ مكرراً أ) و(٢١) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النصان الآتيان:

**المادة (١٩ مكرراً أ):**

" يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ألفاً وخمسمائة دينار شهرياً، ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية ".

**المادة (٢١):**

" يجب إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية إضافية لأصحاب المعاشات كل ثلاث سنوات، بسبب تغيير الحالة الاجتماعية أو تبعاً لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة ".

**(المادة الثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**نواف الأحمد الصباح**

## المذكرة الإيضاحية
## للاقتراح بقانون
## بتعديل المادتين (١٩ مكرراً أ، ٢١)
## من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦
## بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية

نظراً لصعوبة الظروف الاجتماعية والمعيشية لكافة المتقاعدين في جميع نواحي الحياة، ونظراً للتضخم الاقتصادي العالمي الذي أدى إلى زيادة أسعار جميع أنواع السلع والخدمات التي يحتاجها المتقاعدون الذين فقدوا كثيراً من عناصر رواتبهم قبل تقاعدهم من بدلات ومزايا، مما أثر بالسلب على وضعهم المالي والمعيشي خاصة مع تزايد الاحتياجات الأسرية التي ترهق كاهل رب الأسرة (المتقاعد).

ناهيك عن الالتزامات المالية الأخرى على المتقاعدين، خاصة أن المعاش التقاعدي يصرف بنسبة محددة من الراتب الذي كان يتقاضاه قبل تقاعده، وذلك وفقاً لقانون التأمينات الاجتماعية.

وبالنظر إلى ما سبق يتضح أن المادة (١٩ مكرراً أ) من الأمر الأميري بقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية لم تتفق مع الأحوال الاجتماعية لأسر المتقاعدين الكويتيين، فجاء التعديل على نص المادة المشار إليها على أن يكون الحد الأدنى للمعاش التقاعدي ألفاً وخمسمائة دينار شهرياً، ويجوز بقرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة أن تعدل بالزيادة الحدود الدنيا للمعاشات التقاعدية؛ لكي تُوفر للمتقاعدين حياة كريمة، وسعياً للتخفيف من الأعباء التي ترهق كاهلهم.

وبالنسبة إلى المادة (٢١) من القانون المشار إليه فلم يتم إدخال أي تعديل عليها منذ صدور القانون قبل ما يقارب خمسين عاماً وذلك بشأن زيادة المعاشات، وهذا لا يتفق مع الوضع الحالي للمتقاعدين الذين حملوا على كاهلهم الكثير من الالتزامات؛ لذا نصت المادة (٢١) من القانون المشار إليه على أنه يجب إعادة تسوية المعاشات بالزيادة أو تقرير حقوق مالية

إضافية لأصحاب المعاشات كل ثلاث سنوات، بسبب تغيير الحالة الاجتماعية أو تبعاً لزيادة المرتبات لكل أو بعض فئات المؤمن عليهم، وذلك وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة، وفي الحدود التي يسمح بها المركز المالي للمؤسسة، وبناءً على ما سلف بيانه، تقدمنا بإدخال التعديلات المشار إليها سلفاً على المادتين (١٩ مكرراً أ، ٢١) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.